

## قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2008

### في شأن استحداث رسوم على بعض خدمات الهيئة العامة للطيران المدني

#### مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1991 في شأن إصدار قانون الطيران المدني،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (35) لسنة 1972 بشأن الموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة الطيران المدني الدولي،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (73) لسنة 2000 في شأن بروتوكول تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944) الموقع في مونتريال في 1995/9/29،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم (5/51) لسنة 2008 في شأن استحداث وتعديل بعض الرسوم المقررة على خدمات الهيئة العامة للطيران المدني،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء.

#### قرر:

### المادة الأولى

أولاً: تفرض الرسوم المبينة تالياً على بعض الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للطيران المدني، وذلك على النحو التالي:

م	البيان	الرسوم بالدرهم / سنويا
1.	رسم شهادة عضوية طاقم الطائرة	200
2.	رسم تصريح للعيادات /المختبرات الطبية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.	5000
3.	رسم إضافي على طلب خدمة مستعجلة.	200

ثانياً: يجوز بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني استثناء بعض العيادات / المختبرات الطبية المعتمدة خارج الدولة من الخضوع للرسم الخاص بتصاريح العيادة والمختبرات المشار إليه في (م-2) من البند أولاً إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك.

### المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

---

صدر عنا في أبوظبي:  
التاريخ: 3 / رجب / 1429 هـ  
الموافق: 6 / يوليو / 2008 م